

نظام رقم 02-2021 المؤرخ في 10 جوان 2021
يتضمن البرنامج الخاص لإعادة التمويل

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 41 إلى 45 والمادة 62 (الفقرتان ب و ج) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 05 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005 والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،
- وبمقتضى النظام رقم 05-07 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن أمن أنظمة الدفع،
- وبمقتضى النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم، والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدائها وإجراءاتها،
- وبمقتضى النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015، المعدل والمتمم، والمتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية،
- وبعد الاطلاع على مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 10 جوان 2021،

يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يتم وضع برنامج خاص لإعادة التمويل لمدة سنة واحدة (1)، ابتداءً من تاريخ اول جويلية 2021، و يأتي هذا البرنامج كدعم لبرنامج إنعاش الاقتصاد الوطني.

المادة 2: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد والإجراءات وكذا الشروط المطبقة فيما يخص العمليات التي تدخل في إطار البرنامج الخاص لإعادة التمويل، المذكور أعلاه.

المادة 3: يكمن البرنامج الخاص لإعادة التمويل في عمليات تنازل مؤقتة لتدفقات السيولة التي تم تحقيقها بمبادرة من بنك الجزائر، وتمتد هذه العمليات لفترات استحقاق مدتها اثني عشر (12) شهراً، قابلة للتجديد مرتين.

المادة 4: يتم تسقيف المبلغ المخصص في إطار البرنامج الخاص لإعادة التمويل بـ 2100 مليار دينار. تُكلف لجنة عمليات السياسة النقدية لبنك الجزائر (COPM) بتنفيذ هذا البرنامج.

المادة 5: إنَّ السندات التي يقبلها بنك الجزائر كضمان بموجب العمليات الخاصة لإعادة تمويل هي الأدونات التي تصدرها الخزينة العمومية في إطار إعادة شراء القروض المجمعة.

المادة 6: تتم العمليات الخاصة لإعادة التمويل بتواتر شهري وتتم وفقاً لجدول زمني محدد مسبقاً، ويتم الإعلان عن هذه العمليات في أول يوم ثلاثاء من الشهر التقويمي، ويتم تنفيذها في يوم العمل الموالي، ويحدّد أدنى مبلغ للمناقصات بواحد (1) مليار دينار.

المادة 7: يمكن تسديد وتجديد العمليات الخاصة لإعادة التمويل خلال نفس يوم التداول لنظام ARTS.

المادة 8: يجب أن تغطي السندات الموضوعية كضمان لبنك الجزائر كلاً من مبلغ التمويل المطلوب والفوائد المترتبة عنه. ويتم تحديد الفوائد من خلال تطبيق سعر الفائدة البسيط على مبلغ السلفية، وفقاً لقاعدة الحساب «العدد الحقيقي لأيام/360».

المادة 9: يتم تنفيذ العمليات الخاصة لإعادة التمويل في شكل عمليات تنازل مؤقتة من خلال مناقصات عادية بسعر ثابت.

المادة 10: معدل الفائدة المطبق على العمليات الخاصة لإعادة التمويل هو معدل الفائدة التوجيهي لبنك الجزائر الذي يحدده وينشره بشكل دوري.

المادة 11: عتبات إعادة التمويل المطبقة على السندات العمومية المتفاوض بشأنها والموضوعية كضمان لبنك الجزائر من قبل الأطراف المقابلة للعمليات الخاصة بإعادة التمويل هي تلك المحددة في التعلّية رقم 06-2016 المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2016 المتعلقة بعمليات السوق المفتوحة الخاصة بإعادة تمويل البنوك، المعدلة والمتممة.

المادة 12: بناءً على طلب البنوك المُقابلة، يمكن بنك الجزائر قبول التسديد المُسبق لجزء أو لكل المبالغ المُقترضة.

المادة 13: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المحافظ

رستم فضلي